اصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب الذي جاء نعيه طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم فإنه قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وهذا قاله لما أنه لما قتل جعفر بموتة وجاء الخبر فطحنت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم أرسلته إليهم قال ابن الأثير أراد اطحنوا واخبزوا لهم فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين لأنه شرع في السرور لا الشرور وهي بدعة قبيحة قاله الإمام النووي وغيره قال في المطامح وجرت العادة بالمكافاة فيه وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف قال ابن الحاج وينبغي لأهل الميت التصدق بالباقي أو إهداره تنبيه قال القرطبي الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية قيل له أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ قال لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل أن يمنع أهله منه فمن أباحه لأهله فقد عصى الله سبحانه وتعالى وأعانهم على الإثم والعدوان إلى هنا كلامه وقال ابن العربي إنما يسن ذلك في يوم الموت فقط قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة واختلاف أسباب وحالات حم د ت ه ك وكذا الطيالسي والشافعي وابن منيع والطبراني والديلمي وغيرهم عن عبد الله بن جعفر قال لما نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال ت صحيح

وقال ت

وقال ت حسن وقال عبد الحق كذا قال ت ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه خالد بن ... لا يعرف حاله انتهى وفي الميزان إسناده غريب ومتنه بتصحيح الحاكم ثم البيهقي لم منتقد.

اصنعوا ما بدا لكم في جماع السبايا من عزل أو غيره فما قضى الله تعالى بكونه فهو كائن لا محالة عزلتم أم لا فلا يفيد العزل وعدمه سواء وليس من كل الماء المني هذا المراق في الرحم يكون الولد وهذا قاله لما قالوا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحن نحب أثمانهن فما ترى في العزل فذكره وفيه جواز العزل لكنه في الحرة مكروه تنزيها إلا بإذنها عند الشافعي كما يأتي وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقا تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ذلك الوأد الخفي ورد بأنه لا يلزم من تسميته وأدا على طريق التشبيه كونه حراما وبأنه مخصوص بالعزل عن الموضع لا إضرار الحبل بالولد بالتجربة حم عن أبي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه واعلا

اضربوهن أي اضربوا جواز نسائكم اللاتي تخافون نشوزهن ولا يضرب إلا شراركم أما الأخيار فيصبرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتي هي أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز أي إن ظن إفادته ابن سعد في طبقاته عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق المدني أحد الأئمة الأعلام مرسلا أرسل عن أبي هريرة وغيره وسبب هذا الحديث أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فطاف تلك الليلة منهن نساء كثير يذكرون ما لقين نساء المسلمين فنهى عن ضربهن فقال الرجال يا رسول الله ذاد النساء على الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن ولا يضرب الخ وقضية تصرف المؤلف أنه لم يره الحديث مسندا وإلا لما عدل لرواية الإرسال وهو عجيب فقد خرجه البزار عن عائشة موقوفا وغايته ما يعتذر به للمؤلف أن رواية الإرسال أصح وبفرض تسليمه فهذا لا يجري هنا لأنه كان الأولى ذكرهما معا.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)